

اوصي بشاة فتناول صغيرة الجنية وكبيرتها سلمية
 ومعينة ضانا ومعا وكذا ذكر في الاصح لاسحلة
 وعناق في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا
 غنم له لغت وان قال من مالي اشترى بيته له ويجل
 والناقاة يتناولان البخاتي والعراب لاحد هما
 الاضرو ولاصح يتناولون بعير ناقاة لا بقرة ثور او
 الثور لاندكروا لمن ذهب حمل الانية على فرس وبغل
 وحمار وينناول الرقيق صغيرا وانثى ومعيبا
 وكافرا وعكوسها وقيل ان اوصي باعتاق عبد وجب
 الحجر ككفارة ولو اوصي باحد رقيقه فما تورا او
 قتلوا قبل موته بطلت وان بقي واحد تعين او
 باعتاق رباب فثلاث فان حجر ثلثه عنهن فالمنه
 انه لا يشترى بشقص بل بنفسه فانه فان فضل عن
 انفس رقبتهن شيئا فليورثه ولو قال ثلثي للفقير
 اشترى شاة ولو اوصي بجلها فانت بولد بين

فلهما اوصي وميت فكله للحي في الاصح ولو قال ان
 كان حملك ذكرا او قال انثى فله كان اقولدتهما لغت
 ولو قال ان كان بطنها ذكر فوله ثهما استحق الذكر
 او ولد ذكرين فالاصح محتهما ويعطيه المورث
 من شاة منهما ولو اوصي بغير انة فلا رجبين ارا
 من كجانب والعلما اصحاب علوم الشرع من تفسير
 وحديث وفتوة لا مقرئ واديب ومعلم وطبيب
 وكذا امسكهم عند الاكثرين ويدخل في وصية الفقراء
 المساكين وعكسه ولو جمعهما تركه نصفين واقول
 كل صنق ثلثة وله التفسير اول ربه والفقراء والمذنب
 انه كاحد هم في جوار عطاءه اقلهم بل لكن لا
 يحرم اولوج معين غير مختص كالعلوية صحت في
 الاظهر وله الاقتصار على ثلثة اولا قارب ربه
 دخل كل قرابة له وان بعد الاصل او فرعا في الاصح
 ولا تدخل قرابة ام في وصية العرب في الاصح و